

عروة اذ يجب سنن العوزة في الخلوقة على الاصح لانه قيل له عليه  
 الصلاة والسلام افرانته اذا كان الرجل خاليا فقال عليه الصلاة  
 والسلام فانه احق ان يستخفي منه **وقال** عليه الصلاة والسلام  
 اياكم والتعري فان معكم من لا يبارقكم الا عند الغايط وحين يضي  
 الرجل الى امراته فاستخيوهم واكرموهم **وقال** عليه الصلاة  
 والسلام اذا اتى الرجل اهله فليطرح على عجزها وعجزه شيئا ولا  
 يعجزه بخرد الميرين **وقال** عليه الصلاة والسلام لا يجلس للمرأة  
 ثيابها في غير بيت زوجها الا هتكت السنز فيما بينهما وبين ربها  
 عز وجل **وكا** يجرم النظر فالمنشد يختر عما في جرم مسئ  
 من الاجنبية ومس بطن امه واخذت وبنيتها وظهرها ولا  
 يجوز ان يعجز ساق امه او رجلها ولا ان يقبل وجهها ولا  
 باس ان يفتي راسها وان يظفر ذرايبها وينام في حجرها ونحوه  
 ولا يجوز ان يعجز بنته واخذت الا ان يكون من وراء حيل  
 صفتين ويجرم على الرجل ذلك تحت الرجل بلا حيل فان  
 كان فوقه اتر ارجاز ما لم يجت فتننة **وقال** النووي واما  
 تقبيل الرجل خذ ولده الصغير الذكر والانشي واخيه واخذت  
 وقبلة غير خذ من اطرافه على وجه الشفقة واللطف

العيرين

ولا يجوز ان يقبل  
ساق امه  
الرجل

ويجوز

فان